

## شرح صحيح البخاري [البيوع-المظالم والغصب] (1) لمعالي

### الشيخ صالح آل الشیخ - فقه - کبار العلماء

صالح آل الشیخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشیخ. شرح صحيح البخاري. الدرس الاول اولف بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر تسجيلات الرایة الاسلامية بالرياض ان تقدم لكم - 00:00:00 شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى لمعالي الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشیخ والان نترككم مع الشیط الاول. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:23

اجماعین. قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى باب التجارة في البر وقوله رجال لا فيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم - 00:00:43

هم حق من حقوق الله لم تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدّوه الى الله حدثنا ابو عاصم نائب جرید قال اخبرني عمرو ابن دینار عن ابی منها لقاء لكم تؤدر في الصرف فسألت زید ابن - 00:01:03

رضي الله تعالى عنه فقال قال النبي صلی الله عليه وسلم وحدثني الفضل ابن يعقوب قال حدثنا الحاج محمد قال ابن جرید اخبرني وعامر ابن مصعب انهما سمعا بل منها ليقول سألت البراء ابن ادم - 00:01:23

ابن وزید ابن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم. فسألنا رسول رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح - 00:01:43

باب الخروج في التجارة. هذا الباب فيه ان التجارة في البر مباحة وانواعها كثيرة. والصرف الذي ذكر هو مصارفة احد النقدين بالآخر ثاني الذهب بفضة او الفضة بذهب دنانير بدرارهم - 00:02:03

او درارهم بدنانير فهذا اکثر ما كان يستعمل في ذلك الوقت كما جاء في بعض الاحاديث كنا نبيع الدرارهم بدنانير والدنانير بدرارهم وهذا يشترط لجوازه ان تكون يدا بيد. لأن بيع ربوى - 00:02:28

بحسنہ يشترط فيه شرطان اولا التساوي والتماثل والثاني التقابل في مجلس العقد. اما اذا اختلفت الاجناس فيجوز التفاضل ولكن بشرط التقابل في مجلس العقد. كما جاء هنا بأنه لا بأس به اذا كان يدا - 00:02:53

مثل ان يصرف دنانير وهي الذهب بدرارهم وهي الفضة. لابد ان يكون هناك تفاظلا. هذا الدينار بعشرة درارهم او باثني عشر درهما لكن لابد ان تكون في مجلس العقد حتى لا يكون ثم ربا نسینة. لأن - 00:03:18

حر نساء وهو ذریعة لربا النسینة والجنس الواحد لا يجوز فيه الا التماثل. وهذا يأتيانا ان شاء الله في ابواب الربا. المقصود من ذلك ان في الصرف لا يتنزه عنها لاجل ان المرء قد يعمل شيئا محرا فيها فان - 00:03:38

هذه انواع التجارات جميعا اذا لم يأخذها المرء بقوة فانها ذریعة للكسب الحرام. والتجار كما قال عليه الصلاة والسلام هم الفجار الا يعني يوم القيمة الا من صدق وبر فالتجارة تحتاج - 00:04:07

الى الصدق وفقه. لهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس في السوق وكان يقول لا بيع في سوق لا الا من يفقهه والا اكل الربا شاء ام ابى. وهذا واقع فان التجارة من غير - 00:04:27

قد يكون فيها اكل الحرام او يعني بربا او بغض او نحو ذلك ومن تأمل اليوم حالة الاسواق خاصة في الاصناف الربوية فانه يجد ان

كثيرا من المعاملات يدخلها الربا - 00:04:49

والناس لا يفهمون وكذلك التجار او الباعة لا يحسنون فهم ذلك لانه باع من لم يفقه او من لم يبالي بما علم في ذلك. فهذا البراء ابن عازف وزيد بن ارقم من فطلاء الصحابة ومن ساداتهم. تعاطي - 00:05:07

تجارة في هذا الامر فلا بأس به ولا يذم المرء به لان التجارة مباح والبيع اباحه الله جل وعلا فلا يقال قال التنزه عن هذا اكمل او اولى. سواء كان اهل العلم او كان لاهل الصلاح او نحو ذلك. فان سادات - 00:05:27

المؤمنين من الصحابة تعاطوا بذلك فلا حرج فيه. ولكن الشأن في ان يكون متعاطي التجارة حازما في ان لا يأكل حراما او الا يغري بعقود محرمة خاصة في هذا الزمن - 00:05:47

باب الخروج في التجارة لقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا مخلد ابن يزيد قال اخانا ابن جرير قال عن عبيد الله ابن عمير ان ابا موسى الاشعري استأذن على عمر - 00:06:07

استأذن على عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرج ابو موسى عمر فقال الم اسمع صوت عبدالله ابن قيس ائذنا له قيل قد رجع. فدعاه ف قال كنا نؤمر - 00:06:27

ذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اخبرنا. كنا نؤمر بذلك يعني الاستئذان ثلاثا. فان اذن له والا والا رجع. قال عمر تأتني بالبينة. كان لان - 00:06:47

عمر رضي الله عنه كان شديدا فيما يروي من الاحاديث او يذكر احد له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا او نهى كذا او امر بكتذا فیأمر وفي كثير منها بالبينة والا لم يقبل. نعم. فقالوا لا يشهد لك على هذا الا - 00:07:07

ابو سعيد الخدري فذهب بابي سعيد الخدري فقال عمر اخفي علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهالي الصف بالاسواق يعني الخروج الى تجارة باب التجارة بالبحر وقال مطر علشان اكثر المهاجرين لما قدموا المدينة لاجل انهم في دار يحتاجون فيها الى مساكن ويحتاجون - 00:07:30

بها الى معيش لهم ولمازواجهم واولادهم اشتغلوا بالتجارة ابو بكر وعمر وعثمان واهلي وبقية العشرة وسادات الصحابة من المهاجرين اشتغلوا بالتجارة وبالصفق في الاسواق كما قال ابو هريرة وان المهاجرين اشغلهم الصدق بالاسواق. وهذا يدل على ان متعاطي التجارة 00:07:59 -

لا يقدح في العبد بل قد فعله الكمل من عباد الله جل وعلا. نعم. باب التجارة في وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله بالقرآن الا بحق ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه ولتبته - 00:08:29

ومن فضله والulk السفن الواحد والجمع سواه. وقال مجاهد تمخر السفن الريح. ولا تمخر الريح من السف الا الفلفل العظام. وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:08:51

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا منبني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق باب واذا رأوا تجارة او لهوا. هذا سبب هذا التبوب ان ثم من نهى من السلف عن التجارة في البحر - 00:09:11

بعض الاحاديث التي وردت في ذلك بان البحر خطير وركوبه مذلة الهلكة هو يكون ركوب البحر فيه تعريض المرء نفسه للهلكة. والله جل وعلا امر ببقاءه نفس ونهى عن القاء النفس الى التهلكة. لكن الاحاديث الاخرى الكثيرة وعمومات الآيات الدالة على جواز - 00:09:31

التجارة في البر والبحر. جميعا. نعم يعني على فوت بعض العلم عليه لانه هذا العلم ادركه صغار الصحابة وفاة عمر. عمر لام نفسه ان شغله الصدق بالاسواق عن ضغط العلم لكن هذا - 00:10:02

مبني على النظر في المصالح والمفاسد فان اغفاء المرء نفسه وعياله هذا واجب في ان يغනيه عن الناس والا يتعرض للناس اعطوه او معهوه. وهذا اذا كان لا يكون الا بتجارة والا بذهاب الى الاسواق وصفق فيها. وعقد المبایعات فانه واجب عليه - 00:10:25  
لانه يجب عليه ان يؤمن نفسه واهله. والا يظبطه. وقد جاء في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول. وآ كذلك في الولايات

العامة التي اشتغل بها عمر رضي الله عنه واشتغل بها الامراء من الصحابة الذين تفرقوا في البلدان - 00:10:53  
الامير غير القاضي غير المعلم. فكان يبعث امير ويبعث ايضا قاض واه يبعث معلم في بعض البلاد كما بعث عمر الى الكوفة الثالثة  
فالملقبون ان الفاضل قد ينشغل بالولايات العامة - 00:11:16

نظرنا الى انها افضل من تحقيق المصالح الخاصة وآلهذا تجد ان عمر رضي الله عنه فيما ولي من الامر العام للمسلمين وكذلك امراء  
الصحابة في البلاد لم يتفرغوا للناس في تعليمهم - 00:11:45

وفي الجلوس لهم وفي التحدیث لهم كما كان عليه صغار الصحابة من مثل ابن عمر وابن عباس انس وابن هؤلاء وكان اولئك افضل  
مع انهم لم ينشغلوا عن العلم او عن تعليمه او عن ارشاد الناس الا بما هو افضل قطعا عندهم. وللهذا القاعدة - 00:12:07  
عند المحققين من اهل العلم ان الاجر في الاعمال التي يليها المرء اعمال النوافل من العبادات والطاعات او بعض الفرائض الى تمايزت  
وتفاصلت. الاجر يكون بقدر تحقيق المصالح. فإذا كانت مصلحة العمل - 00:12:34

اعظم كان الاجر اعظم. واذا كانت مصلحة العمل اقل كان الاجر فيها اقل. لأن رحمة مبنية على تحصيل المصالح وتكتميلها ودرء  
المفاسد وتقليلها. وهب هذا كما قال طائفة من العلماء - 00:12:54

منهم شيخ الاسلام ابن القيم وجماعات ان توجيهه ترك بعض الصحابة الزيادة في التعلم الالتفقاء بالنبي عليه الصلة والسلام والاكثر من  
سماع حديثه عليه الصلة والسلام مع ان في هذا حفظ الدين لكنهم انشغلوا بواجب اخر لابد لهم منه - 00:13:14  
وذلك الواجب كان مرجحا لما تركوه. فلا يقال ان مثل ابي هريرة رضي الله عنه ابن عمر انس ومن كانوا قربين من النبي صلى الله  
عليه وسلم انهم افضل من من كان بعيدا عن - 00:13:45

هو لم يسمع من حديثه الا ما هو اقل مما سمعه اولئك؟ بل الفضل منوط بتحصيل مسائل و النصرة وأشياء من الاتيان اصول عامة  
وكليات عامة في نصرة الدين وابنها ذلك. هذا يرجع الى - 00:14:05

قواعد عامة في تفاوت الاجور نعم باب اذا رأوا تجارة او لهوا وانقضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بين عن ذكر  
الله لا وقال قتادة كان القوم يتوجهون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة - 00:14:29

فبایع عن ذكر الله ولا بیع عن ذكر الله حتى يؤدّوه الى الله. حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن عن سعد ابن ابي الجعد  
عن جابر رضي الله تعالى عنه قال اقبل سير ونحن نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة - 00:14:58  
فانقض الناس فانقض الناس الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية. اذا رأوا تجارة او لهوا انقضوا اليها وتركوك قائمًا بباب قول الله تعالى  
انفقوا من طيبات ما كسبتم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله  
تعالى عنها قالت - 00:15:18

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسد لله عليه وسلم. اشتري طعاما من يهودي الى اجل ورهن  
ورنه درعا من حديد. حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا - 00:15:48

عن انس حاء قال وحدثني محمد بن عبدالله بن حوش بن قال حدثنا اسپاط ابو اليسع البصري قال حدثنا شاء مد السواعي عن قتادة  
عن انس رضي الله عنه انه مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بخز شعير واهانة - 00:16:08

سلخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي. واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند على  
ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا - 00:16:28

صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة. باب باب كسب الرجل وعمله بيده هذا الباب فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري  
طعاما من يهودي الى اجل - 00:16:48

ورنه درعة وهذا الحديث تخصيص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة وغيره فاذا اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف  
شتئم اذا كان يدا بيد فالذهب بالذهب فربما هو الاها وهاوى الفضة بالفضة لبني الله والبر بالبر الى اخره قال فاذا اختلفت الاصناف  
- 00:17:08

فبیعو کیف شئتم اذا كان يدا بید. فهذا یدل على ان الاصناف الربویة الستة وما قیس عليها لابد اذا اختلفت من التقابل مثل ما ذكرنا. فإذا اراد ان یبيع تمرا ببرء فلا بد - [00:17:45](#)

من التقابل ولا بأس بالتفاضل. اذا اراد ان یبيع ذهب بفقطة فلا بأس من التفاضل ولكن لا بد من التقابل. فبین ربویا بغير جنسه لا بأس فيه من التفاضل ولكن لا بد من التقابل يعني ان يكون يدا بید في محل العقد - [00:18:05](#)

ويستثنى من ذلك ما دل عليه هذا الحديث اذا كان احد العوظين نقدا والآخر طعاما اذا كان المرء بيشرى طعام فربىشرى شعير تسترنى تمر بيشرى طعام له سواء كان من الاصناف الستة المنصوص عليها او مما يقاوم عليها كدقیق - [00:18:26](#) او دقیق في الشعیر او ما شابه ذلك فانه لا بأس با الشریعی الى اجل يعني الا يكون يدا بید فيستثنى من قاعدة يدا بید ان يكون احد الصنفين طعاما والآخر نقدا - [00:18:54](#)

وهذا يجهله البعض او كثیر من الناس اليوم ونهوا كما مر على في ذلك نهوا عن بيع الشعیر باجل او عن بيع التمر ونحو ذلك. لانه صنف ربوی ولا بد ان يكون يدا بید. هذا - [00:19:14](#)

صحیح لأن النبي صلی الله علیه وسلم اشتري من يهودي طعاما الى اجل. فإذا كان احد العوظين طعاما فانه لا بأس بالتأجیل والعلماء يقولون وهذا لمجيء الحديث فيه. ولانه لو قيل - [00:19:34](#)

جيوبی التقابل في عوظین احدهما طعام والآخر نقد لانسد باب السلم في الموزونات غالبا وهذا صحیح لانه اذا منعت هذه الصورة فان قاعدة السلام تكون ملغیة والشريعة لما جاءت بابحة السلم كان اباحة هذه الصورة في - [00:19:57](#) بها متعینة ولها النبي عليه الصلاة والسلام اشتري طعاما الى اجل. اذا الاصناف الربویة اذا اختلفت القاعدة قائمة فيها ان تكون يدا بید اذا اختلفت الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا كان يدا بید الا في هذه الحالة وهي ما اذا كان احد العوظين طعاما - [00:20:21](#) من هو الآخر نقد بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى. باب کشف عمله حدثنا اسماعیل ابن قال حدثني ابن وهب اي يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبیر ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:20:46](#)

لما استخدف ابو بکر الصدیق قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي. وشغلت بامر المسلمين فسيأكل الابي بکر من هذا الماء ويحترف للمسلمین فيه. حدثني محمد قال حدثنا عبد الله بن يزید - [00:21:09](#)

قال حدثنا سعید قال حدثني ابو الاسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عمال انفسهم وكان يكون لهم ارواح فقیل لهم لو اغتسلتم. رواه همام - [00:21:29](#)

عن هشام عن ابیه عن عائشة حدثنا ابراهیم بن موسی قال اخبرنا عیسی عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدار رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل - [00:21:49](#)

هنا من عمل يده وان نبی الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده حدثنا يحیی بن موسی قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمان ابن المنبه قال حدثنا ابو هریرة عن رسول - [00:22:09](#)

الله صلی الله علیه وسلم ان داود عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده حدثنا يحیی بن بکیر قال حدثنا عن اخیه عن ابن شهاب عن ابی عبید المولی عبد الرحمن بن هریرة عن رسول - [00:22:27](#)

الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه. حدثنا يحیی بن موسی قال حدثنا وکیع. قال حدثنا عن هشام ابن مروة - [00:22:44](#)

عن الزبیر بن العوام رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلی الله علیه وسلم لان يأخذ احدكم احبله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحبه ومن اهتدی بهداه. اما بعد فهذا الباب فيه بيان فضل کسب الرجل - [00:23:04](#)

بيده وان هذا هو خير ما يکسبه العبد. وقد جاءت في هذا المعنی احادیث کثیرة مثل ما ذکر من قوله عليه الصلاة والسلام ما عمل احد عملا خيرا من عمل يده - [00:23:28](#)

او ما جاء في الروایة الاخرى ما کسب ابن ادم کسبا هو اطيب من عمل يده وكل بیع مبرور. وعمل الید ليس المقصود منه ما یعمل

باليد فقط وانما هو - 00:23:46

جنس لما يعمله ابن ادم بما يعمله الناس بعامة هو المسلم بخاصة بيده او فكره او برجله او ببدنه واليد هنا ذكرت تغليبا ذكرت للغالب  
لان غالب ما كان في ذلك الزمان من الكسب الذي يكون من جهات العمل - 00:24:08

يكون باليد مثل تعاطي امور الزراعة ومثل تعاطي امور الاحتطاب والاحتشاش ومثل رعاية بعض البهم ونحو ذلك يكون باليد وما  
كان من العمل بالجسم يعمله العبد ولا يحتاج فيه الى - 00:24:38

فان هذا داخل فيما ذكر عليه الصلاة والسلام. اذا اطيب الكسب بعمومه هو كل ما يعمله المرء بنفسه ويعانيه ويدخل في هذا اصناف  
كثيرة. والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بآيديهم ويتحركون في طلب معاشهم - 00:24:59

ولهذا كانت لهم ارواح كما جاء في الحديث يعني تخرج لهم رواح ويتلون الى الجمعة ولهم ريح متغيرة كريهة فامرهم النبي عليه  
الصلاوة والسلام بالاغتسال ليوم الجمعة لصلاة الجمعة حتى اذا حضروا مع اجتماع الناس والازدحام تكون الروائح طيبة وندبهم -  
00:25:22

نقطيب بعد ذلك ابو بكر رضي الله عنه قبل ان يلي الخلافة كانت صاحب عمل ويعلم وربما ذهب الى بعض المسلمين في اشياء ليس  
من ورائها كسب مثل حلب بعض الشيء بعض الماعز ومثل الاتيان بما تيسر لاهل - 00:25:48

ال حاجات ونحو ذلك والعمال والامراء الخلفاء بل ولنبي صلى الله عليه وسلم اذا انشغلوا بهذه عن اعمال يدهم وعن الكسب في  
معايشهم. فان لهم في بيت المال ان فخذوا ما يكفيهم - 00:26:12

ولهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من كان في عملنا هذا فليتخذ خادما ولیتتخذ دابة في بعضها ولیتتخذ دارا. عمر رضي  
الله عنه لما بعث الى الكوفة بن مسعود - 00:26:34

وعمار ابن ياسر وغير هذين عملا بعضهم اميرا وبعث بعضهم قاضيا وبعضهم معلما قال رتب لهم في كل يوم شاة يعني واحدة من  
الضأن ليأكلوها وذاك لانه ستشغلهم تلك الامر عن الكسب لانفسهم - 00:26:56

وهكذا فعل ابو بكر الصديق فانه لما ولـيـ الخلافـة ذـهـبـ الىـ السـوقـ عـلـىـ عـادـتـهـ فـقـيلـ لهـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ مـنـ اـيـنـ اـكـسـبـ وـلـيـ ذـكـرـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ فـاتـخـذـ فـرـتـبـ لـهـ مـاـ وـاـتـخـذـ خـادـمـاـ إـلـىـ أـخـرـ ذـلـكـ.ـ المـقـصـودـ مـنـ هـذـاـ أـنـ مـاـ يـكـسـبـ الـمـرـءـ بـعـدـهـ - 00:27:23

وليس بعالة على الاخرين فيما يكسب فهذا كسب فاضل وهذا الكسب الفاضل متفاوت فاعظمـهـ مـاـ يـعـانـيـ فـيـ الـمـرـءـ فـيـ كـسـبـ مـنـ عـلـمـ  
يـدـهـ وـجـهـ بـدـنـهـ فـاـذـاـ كـانـ جـهـدـ فـيـ الـبـدـنـ لـمـعـانـةـ ذـلـكـ الـكـسـبـ - 00:27:48

فهذا من افضل ما يكون في الكسب نعم بباب السهولة والسماحة في الشراء والبيع. ومن طلب حقا فليطلبوا فيه عفاه. حدثنا علي ابن  
عياش قال حدثنا ابو غسان محمد المطرف قال حدثني محمد ابن المنذر عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله  
صلى الله - 00:28:12

عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحني اذا باع اذا اشتري اذا اقتضى باب من نظر موسرا حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير  
قال حدثنا منصور ان ربعي ابن حراش حدثه ان حذيفة رضي الله تعالى عنه - 00:28:37

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فرقـتـ الملائـكةـ رـحـ رـجـلـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ قـالـلـوـاـ وـعـلـمـتـ مـنـ الـخـيـرـ شـيـئـاـ قـالـ كـنـتـ آـمـوـاـ فـتـيـانـيـ اـنـ  
يـنـظـرـوـاـ وـيـتـجـاـزوـزـوـاـ عـنـ الـمـوـسـرـ قـالـ قـالـ فـتـجـاـزوـزـوـاـ عـنـهـ.ـ وـقـالـ اـبـوـ مـالـكـ عـنـ رـبـعـيـ كـنـتـ يـعـنـيـ قـالـ اللهـ - 00:28:57

قال الله للملائكة فتجاوزوا عنه. نعم وقال ابو مالك عن ربعي كنت ايسـرـ عـلـىـ الـمـوـسـرـ وـاـنـظـرـ الـمـعـسـرـ وـتـابـعـهـ ثـعـبةـ عـنـ عـبـدـالـمـلـكـ عـنـ بـعـيدـ  
وقال ابو ووارثنا عبد الملك الربيـنـ وـاتـجاـزوـزـوـاـ عـنـ الـمـعـسـرـ.ـ وـقـالـ نـعـيمـ اـبـيـ هـنـدـ عـنـ رـبـعـيـ فـاقـبـلـ مـنـ الـمـوـسـرـ - 00:29:21

واتجاـزوـزـوـاـ عـنـ الـمـعـسـرـ بـاـبـ مـنـ اـنـظـرـ مـعـسـرـاـ حدـثـناـ هـشـامـ اـبـنـ عـمـارـ قـالـ حدـثـناـ يـحـيـيـ اـبـنـ حـمـزةـ قـالـ حدـثـناـ الزـبـيـديـ عـنـ الـزـهـرـيـ عـنـ عـبـيدـ  
الـلـهـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ اـنـهـ سـمـعـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ كـانـ تـاجـرـ كـانـ تـاجـرـ - 00:29:45

قادرـيـدـنـ النـاسـ فـاـذـاـ رـأـيـ مـعـسـرـاـ قـالـ تـجـاـزوـزـوـاـ عـنـهـ.ـ لـعـلـ اللـهـ اـنـ يـتـجـاـزوـزـوـاـ فـتـجـاـزوـزـوـاـ اللـهـ عـنـهـ بـاـبـ اـذـاـ بـيـنـ الـبـيـعـانـ وـلـمـ يـبـدـوـ مـاـ وـنـصـحـاـ  
ويـذـكـرـ عـنـ الـعـدـاءـ اـبـنـ خـالـدـ قـالـ كـتـبـ لـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ مـاـ اـشـتـرـىـ مـحـمـدـ - 00:30:08

رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء ابن خالد بيع المسلم المسلمة لا داع ولا خبئة ولا غائلة. وقال قتادة الغائبة الزنا والسرقة والاباء. وقيل الى ابراهيم ان بعض النخاسين يسمى ارية خرسان - 00:30:32

وفانستان فيقول جاء امس من خرسان جاء اليوم من سستان فكره كراهية شديدة. وقال عقبة ابن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها دان الا اخبره حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبدالله بن الحارت رفعه الى حكيم ابن حزام - 00:30:52

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بالخيار ما لم يتفرق او قال حتى لا يتفرقا بين صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محققت بركة بيعهما - 00:31:18

باب بيع الخيط من التمر. هذا الباب فيها اخلاق من يبيع لأن هذا الكتاب كتاب البيوع من احكامه اخلاق البائع والاخلاق هذه مستحبة فمما ينبغي للبائع ان يتاحلي به - 00:31:38

ان يكون سمحا اذا باع سمحا اذا اشتري سمحا اذا اقتضى وسماحته في البيع والشراء ان يكون سهلا في ذلك غير متشدد فيه وذلك من جهة تعامل مع الناس ومن جهة السماحة في الكسب. يعني الا يكون كسبه فاحشا - 00:32:00

هذا راجع الى جماع حسن الخلق فان حسن الخلق يدخل في احوال البيع والشراء المشاحة حين البيع مكرهه وكذلك المشحح حين الشراء مكرهه وانما يكون المرء سمحا في بيعه سمحا - 00:32:25

في شراءه وهذه السماحة لا تعني ترك المماكسة فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنه انه ماكس بالبيع والشرع وهو المسمى الان المكسر المكسر بمعنى انه رغب في انماض السعر. وقد روی في ذلك انه - 00:32:51

عليه الصلاة والسلام قال حاكوا الباعة فانهم لا خلاق لهم ولكن في ثبوته نظر لأن اكثر الباعة لا يكتفون بالكسب المعقول ولهاذا جاء في الحديث الصحيح التجار هم الفجار يوم القيمة الا من صدق وبر - 00:33:13

وهذا الا من صدق وبر وبين وهذا قليل فيهم فتاجر او البائع من اخلاقه ان يكون كسبه ليس بفاحش وليس في الشريعة حد للكسب المشروع بل اذا كسب الثالث او كسب النصف او كسب الضعف او كسب الضعفين او الثالثة او الرابعة - 00:33:40

فجائز لانه لم يأتي تحديد فيه ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عروة البارق بدينار ليشتري له شاة اشتري له شاة بدينار ثم لما رجع قيل مروا اتبع هذه؟ قال بدينارين - 00:34:07

فباع تلك الشاة نفسها بدينارين فرجع باليدينارين الى السوق فاشترى شاة اخرى بدينار ثم رجع الى النبي عليه الصلاة والسلام بشاة ودينار والنبي عليه الصلاة والسلام قد اعطاه ديناره فقط - 00:34:30

فرجع بشاة ورجع باليدينار فسأله عليه الصلاة والسلام فاخبره الخبر فقال او دعا له بالبركة. استفاد من هذا اهل العلم ان الربح في البيع لو كان مئة في المئة فانه لا يأس به لا حد فيه - 00:34:48

اكثر او اقل ولهاذا نهي عن التسعير كما جاء في احاديث متعددة النهي عن التسعير حيث سئل عليه الصلاة والسلام ان يسرع لهم الى ان السعر قد غلا الا سعرت لنا؟ قال ذروني لا القى الله جل وعلا بمظلمة - 00:35:06

لاحكم وفي بعضها ان الله هو المسعر. وهذا راجع الى الاشياء التي لا حاجة للناس قوية بها يعني ليست من ضروريات من الجبوب والاطعمه. اما اذا احتاج الناس الى الاطعمه في وقت فيه شح ونحو ذلك. فان للامام - 00:35:30

ان يسرعه في بحث في التسعير معروف فيه طول ليس هذا محل تفصيلي. المقصود ان البائع له ان يكسب ربحا ما شاء ولكن السماحة من الخلق المحمود فاما تخفف في كسبه فهذا في حقه - 00:35:53

محمد اذا صار سمحا في بيعه وشرائه لو موكس فانه يتسامح وكذلك المشتري لا يجتهد في ان ليحقق البائع جدا فيما يريد بل يكون سمحا يعرض طلبه بسرعة يعني على خفة دون رفع صوت او مماحقة تؤذى المسلم لانه كما ذكرت هذا راجع الى حسن - 00:36:17

الخلق والتواجد بين المؤمنين. فيما سمعتم ايضا من الاحاديث تجاوز الله جل وعلا لعبد من عباده كان من التجار وكان التجاوز بسبب

انه كان ينظر المعسر وذلك الذي هو انتظار المعسر - 00:36:41

او التجاول عن المعسر وانتظار الموسرا او انتظار المعسر والتساهم مع المعسر كل هذا راجع الى حسن خلقه ورحمته بالخلق وهذا هو الذي ينبغي على كل العباد ان يكونوا رحيمين بالخلق ومنهم البايعة والذين يشترون فان المشتري - 00:37:04

قد يظهر بالبائع قد يكون بحاجة الى بيع سلعة معينة او الى بيع ما معه بسعر انقص مما مما يريد. وذلك لحاجته او ما شابه ذلك تاجر اذا اتاها احد فانهم اما ان يكون موسرا او معسرا. فمن الخلق الحميد فيما لا يضره ان يكون ميسرا - 00:37:31 من الموسرا ومنذرا للمعسر ومتجاوزا عنه اذا لم يستطع اداء الحق. اداء ما عليه. وهذا راجع الى ان الله جل وعلا يحب من عباده ان يتصرفوا بما فيه اثر لصفاته جل وعلا. فمن صفاته جل وعلا - 00:37:57

العفو والرحمة وما شابه ذلك من صفات الجمال فالعبد هذا قال تجاوزوا عن فلان لعل الله ان تجاوز عننا. فتعرض لاثر صفة من صفات الله جل وعلا. قال الله جل وعلا تجاوزوا عنه - 00:38:20

الراحمون يرحمهم الرحمن. اذا فهذا الباب معقود لبيان الاخلاق التي ينبغي ان يكون عليها البايعة والمشترون نعم. باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحوا ويذكر عن العداء ابن خالد قال كتب للنبي صلى الله - 00:38:41

عليه وسلم هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم العداء ابن خالد بيع المسلم ولا قبلة ولا قائلة. وقال قتادة الغائط الزنا والسرقة والاباء. وقيل لابراهيم ان بعض النخاسين يسمى اليها فراسان وساجستان. فيقول جامس نحاس هو الذي - 00:39:01 الجواري والجواري قسمان جواري للخدمة جواري للفراش وهن يبعن عند دلالين معروفيين يقال لهم النخاسون النخاس اسم لدلال الجواري. سواء كان جواري الخدمة او جواري ليتخدن للفراش. نعم. فيقول جاء مسلم خرسان جاء اليوم من سجستان فكره - 00:39:31

كراهية شديدة. وقال عقبة ابن عامر لا يحل لامرئ ببيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره. حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث رفعه الى حكيم - 00:40:06

الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على اختيار ما لم يتفرق او قال حتى لا يتفرقوا فان صدقا وبينما بورك لهم في بيعهما وان كتما وكذبا محققت بركة بيعهما - 00:40:26

هذا الباب فيه بيان عيب السلعة لا يجوز كتمانه اذا سأله المشتري يعني اذا سأله المشتري البائع عن العيب فيجب عليه ان يبين ولا يحل له كتمه. واذا كتمه فان للمشتري الخيار بعد ذلك خيار العيب - 00:40:46

وكذلك لا يجوز ان يبيعه بشرط البراءة من كل عيب. يقول انا ابيعك هذا وكلها عيوب مثلا وهو لا يدرى او مثل ما هو حاصل اليوم في بيع بعض السيارات سيارة ما تشتعل ولا تتحرك وانما هي كذا وكذا يعني - 00:41:17

حديد مجمع واصيابا ذلك هذا بيع لا يجوز لانه يدعى فيه جميع العيوب حتى يسلم من عيب يلزمته. فاذا بيع البراءة من كل عيب هذا ما يجوز الا اذا كان البائع يعلم ان السلعة لا عيب فيها اصلا - 00:41:39

والمشتري لا يقول انا اشتري بشرط البراءة من كل عيب وذاك يقول انا هبیع بشرط البراءة من كل عيب لان هذا في الاصل هو مقتضى الشراء. لكن يقول انا لا اعلم فيها عيوبا - 00:42:06

فيبيع بشرط البراءة من عيب يعلمه. يقول انا ما اعلم فيها عيب. واذا ظهر ان ثم عيوبا يعلمه فان المشتري يكون بالخيار. وفي هذا تفاصيل معروفة في كتب الفقه وقوله عليه الصلاة والسلام - 00:42:25

البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا هذا الحديث فيه ذكر خيار المجلس وهو احد انواع الخيار وجماع ما تدل عليه الاحاديث في الخيار ان الخيار سبعة انواع. هذا اولها وهو الذي يسميه العلماء - 00:42:48

بخيار المجلس وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام هنا البيعان يعني البائع والمشتري بالخيار ما لم يتفرقوا. والتفرق هنا المقصود منه التفرق في المجلس يعني التفرق عن مكان عقد لا يكفي. فمثلا اذا كان في مجلس واحد في غرفة جالسين او في مكتب. واحد منها

خرجا فهذا - 00:43:12

كرو يعني تم البيع وتفرقا لكن ما دام في مكان واحد فإذا عقد البائع والمشتري البيع فان احدهما له ان يستقبل البيع ما دام في المجلس لانهما لم يتفرقوا البيعان بالخيار يعني الخيار امضاء البيع او عدم امضاءه ما لم يتفرق مفهومه انه اذا وقع التفرق -

00:43:44

سقط حق البائع في الخيار وحق المشتري في الخيار. وفي هذا ان ابن عم يروى عن ابن عمر انه كان اذا بايع في مكان متسع يعني مثل في السوق او في فللة يعني في فسحة من الارض او نحو ذلك. وتم البيع - 00:44:11  
انه يذهب عن صاحبه ليحصل التفرق ويلزم البيع. هذا هو قول عامة العلماء وهناك من رأى ان التفرق هنا المقصود منه التفرق بالاقوال وهذا مذهب ايضا طائفه من الائمه واهل العلم - 00:44:35

وقالوا ان التفرق جاء في النصوص بمعنى التفرق في الاقوال وما تفرق الذين اتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم هذا تفرق في القول وبناء على هذا الفهم للتفرق الغوا نوع خيار المجلس - 00:45:00

فالقوا المقصود بالبيعان بالخيار ما لم يتفرقا يعني بالقول فيقول هذا بعتك ويقول ذاك اشتريت فيكون في هذا حث للبائع الا يقول بعتك الا بعد تروي. وللمشتري الا يقول اشتريت الا بعد ترون. واذا فارقه قوله بعتك - 00:45:26

وفارق المشتري قوله وفارق المشتري قوله اشتريت فانه بطل خياره يعني ان يكون له الخيار في امضاء البيع او رده وهذا هو المسمى بابطال خيار المجلس وفي ذلك التفاصيل معلومة في هذا لكن هذا القول - 00:45:53  
الخلاف الظاهر والمقصود هنا التفرق بالابدان لا التفرق بالاقوال والنصوص التي فيها ذكر التفرق منها ما فيه التفرق بالاقوال ومنها ما فيه التفرق بالابدان فحمل هذا على التفرق بالاقوال فقط ليس متوجه - 00:46:22

وايضا فان السنة دلت المراد بالتفرق هذا التفرق بالابدان لا بالاقوال قال هنا عليه الصلاة والسلام فان صدق وبين بورك لهم في بيعهما وهذا فيه الحث على صدق البائع في الدماء العته وتبيين ما فيها. وان لا يغش المسلم المسلم فيما يبيع. اخوانه بل - 00:46:46  
له الحالة وهذا ليس على جهة الوجوب لكن على جهة الاستحباب. الا اذا سئل فانه يجب عليه ان يبين وانما يعرض السلعة اذا سكت ثم بان فيها عيب فان للمشتري - 00:47:15

ال الخيار خيار العيب اذا سئل فقيل له هل فيها عيب فانه يجب عليه ان يبين ذلك لانه يكون اذا لم يبين كاتما للعيوب وفيه كتمانه اثم وفيه ايضا الفسخ من جهة المشتري لانه هو صاحب الحق - 00:47:35  
كما قال عليه الصلاة والسلام هنا وان كذبا وكتما - 00:48:03